



قرار رقم (٢١٧)
الصادر بتاريخ: ٢٠١٨ / ٣ / ١٣

- بعد الإطلاع على:-

- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لها وتعديلاتها.
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ م بالموافقة على قواعد حضور السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه المؤتمرات والمعاملة المالية .
- وعلى ما تم عرضه من الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية بشأن تعديل قواعد حضور والمعاملة المالية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه لحضور المؤتمرات.
- توصية مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/١/٦ م بالموافقة على تعديل قواعد حضور والمعاملة المالية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه لحضور المؤتمرات.
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٢٥٤) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ م بالموافقة على قواعد حضور السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه المؤتمرات والمعاملة المالية .

ف

- يتم إيفاد السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه بالجامعة للمشاركة في مختلف الأنشطة العلمية التالية :
- المؤتمرات : ويقصد بها أي لقاء علمي تنظمه هيئة علمية محلية أو دولية يتم فيه تقديم ومناقشة بحوث علمية .
 - الدورات التدريبية وورش العمل : ويقصد بها كل عمل جماعي منظم تنظمه هيئة علمية محلية أو دولية يهدف إلى اكتساب خبرات ومهارات علمية أو عملية جديدة .
 - الزيارات العلمية : يقصد بها الإيفاد بهدف زيارة الجامعات ومراكز البحوث والمعاهد العلمية ، والشركات المتخصصة بالإطلاع على كل ما هو حديث ، أو مناقشة المشروعات العلمية البحثية ومذكرة التفاهم مع الجامعة ، أو حضور اجتماعات الاتحادات العلمية الدولية .

ويتم الحضور وفقاً للقواعد الآتية :-

**مادة (١) المؤتمرات والاجتماعات العلمية والحلقات والدورات التدريبية الداخلية
للسادة أعضاء هيئة التدريس (عاملون - متفرغون) :-**

١. يفوض السادة عمداء الكليات بعدأخذ رأى مجلس القسم ومجلس الكلية في البت في الإيفاد للاشتراك فيها بما لا يتعارض مع سير العمل بالقسم وبما لا يجاوز ٢٥٪ من عدد أعضاء هيئة التدريس المتواجدين بالقسم .
٢. تتحمل الكلية أجور السفر في الذهاب والعودة وبدل السفر المقرر .
٣. تتحمل الجامعة قيمة رسوم الاشتراك لحضور المؤتمرات الداخلية فقط بما لا يجاوز ٢٠٠٠ ج.م لمرة واحدة في السنة المالية الواحدة لن له بحث مقبول للإلقاء (Oral) فقط ويكون المؤتمر في تخصص المشارك على أن لا يكون تم الاشتراك بنفس البحث في مؤتمرات أخرى .
٤. تتم التسوية بأصل بإيصال السداد ، وصورة من شهادة حضور المؤتمر وخطاب قبول البحث وصورة من ملخص البحث المنشور في كتاب المؤتمر .
- ٥- بالنسبة لن له بحث متعلق poster يعامل معايير المستمع (يصرف بدل الانتقال والسفر)






مادة (٢): المؤتمرات الخارجية

١- عمداء الكليات :

" تتحمل الجامعة مرة واحدة كل عام أجور السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وبدل السفر المقرر ورسم الاشتراك إن وجد للسادة عمداء الكليات عند اشتراكهم في المؤتمرات التي يدعون إليها بصفتهم عمداء - أو الدعوات التي توجه لسيارتهم لزيارة مؤسسات علمية كعمداء كليات (بحيث لا يتجاوز عدد مرات السفر عن مرة واحدة في العام الميلادي الواحد) أما المؤتمرات العلمية المشاركون فيها بأبحاث مقبولة فيطبق على سيارتهم القواعد المتبعة مع السادة أعضاء هيئة التدريس مع مراعاة إلا يتجاوز صرف قيمة بدل السفر عن ٥ (خمسة) ليالي كحد أقصى في جميع الأحوال .

٢- أعضاء هيئة التدريس :

- تساهم الجامعة في نفقات سفر السادة أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات الخارجية من له بحث مقبول للإقامة *(Oral)* فقط ويكون موضوع المؤتمر في تخصص المشارك ، بالات :-
 ١. ١٣٠٠ ج (ثلاثة عشرة ألف جنيه مصرى) للمؤتمرات المنعقدة بالدول العربية .
 ٢. ١٨٠٠ ج (ثمانية عشر الف جنيه مصرى) للمؤتمرات المنعقدة بالدول الأوروبية وجنوب إفريقيا .
 ٣. ٢٢٠٠ ج (اثنان وعشرون الف جنيه مصرى) للمؤتمرات المنعقدة بالأمركيتين ودول الشرق الأقصى واستراليا .
 ٤. تمثل هذه المساهمة أجور السفر في الذهب والعودة بالدرجة الساحقة ورسم الاشتراك إن وجد ، وبدل السفر المقرر للعضو عن الليالي الفعلية (يضاف يوم ساقط للمؤتمرات المنعقدة بالدول الأوروبية وجنوب إفريقيا - ويومان للمؤتمرات المنعقدة بالأمركيتين ودول الشرق الأقصى واستراليا) وتصرف هذه المبالغ كسلفة تسوى بتنكرة السفر الأصلية واستئمارات بدل السفر من محل الإقامة إلى مطار الوصول ذهاباً وعوده وإيصال بمبلغ رسم الاشتراك .
 ٥. تكون المساهمة مرة كل سنتين تحسب من تاريخ العودة لأخر مؤتمر خارجي ويستثنى من ذلك المؤتمرات التي تعقد كل عامين .
 ٦. تصرف السلفة قبل بدء المؤتمر بشهر على الأكثـ ٠
 ٧. تسوى السلفة في ميعاد أقصاه شهران من تاريخ الدفع الإلكتروني لحساب المشارك .
 ٨. نسبة الحضور في المؤتمر الواحد لا تتجاوز ٢٥٪ من عدد أعضاء هيئة التدريس المتواجدين بالقسم ٠٠
 ٩. عند المفاضلة بين السادة أعضاء هيئة التدريس للحصول على مساهمة الجامعة تكون الأولوية لمن لم يسبق حصوله على مساهمة الجامعة من قبل ، ثم الأقدمية في الدرجة .
 ١٠. يتم معاملة المعارض الخارجية بكلية الفنون الجميلة وقسم التربية الفنية بكلية التربية النوعية معاملة المؤتمرات الدولية .
 ١١. تعامل ورش العمل والندوات الخارجية بأبحاث مقبولة كالمؤتمرات الخارجية بأبحاث مقبولة .
 ١٢. لا تساهم الجامعة في حضور المشاركين في المؤتمرات الخارجية ببحث ملصق poster .





ادارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية

• بعد العودة من حضور المؤتمر يقدم العضو المشارك في مؤتمر خارجي الآتي :

١. صورة من تذكرة السفر على أن تكون السفر على خطوط شركة مصر للطيران أو شركة مصر للساحة أو بواسطتها .
٢. إيصال سداد رسم اشتراك في المؤتمر .
٣. شهادة معتمدة من إدارة المؤتمر تفيد حضور المؤتمر .
٤. صورة جواز السفر الصفحة الأولى ومعه صفحات ختم السفر والعودة .

مادة (٣): معاوني أعضاء هيئة التدريس :

١. تتحمل الجامعة قيمة رسوم اشتراك السادة معاوني أعضاء هيئة التدريس (معيد - مدرس مساعد) لحضور المؤتمرات الداخلية مرتان طوال فترة المحاضر - وثلاث مرات طوال فترة الدكتوراه ، لمن له بحث مقبول للإلقاء (Oral) فقط ، على أن يكون موضوع المؤتمر في تخصص المشارك ، ويشترط التسجيل للدرجة على الأقل عدد المشاركين في المؤتمر الواحد عن ٢٥٪ من عدد المعيدين والمدرسين المساعدين المتواجدين بالقسم وتكون المساهمة بحد أقصى (٢٠٠٠ ج) للمرة الواحدة .
٢. يقدم المشارك إفادة من السيد الأستاذ الدكتور / المشرف على الرسالة يفيد بأن البحث المشارك به في المؤتمر مستخلص من موضوع البحث .
٣. عند المفاوضة بين السادة معاوني أعضاء هيئة التدريس للحصول على مساهمة الجامعة تكون الأولوية لمن لم يسبق حصوله على مساهمة الجامعة من قبل ، ثم الأقدم في الدرجة .
٤. تتم التسوية بإيصال سداد رسوم الاشتراك (أصل) وصورة من شهادة حضور المؤتمر وخطاب قبول البحث وصورة من ملخص البحث المنشور في كتيب المؤتمر .
٥. بالنسبة لمن له بحث متعلق poster يعامل معاملة المستمع (يصرف بدل الانتقال والسفر فقط)

مادة (٤): قواعد عامة:

١. ألا يكون البحث المقدم به العضو سبق الاشتراك به كاملاً أو بجزء منه في مؤتمر آخر ، وكذلك لم يتم نشره كاملاً أو جزء منه في مجلة علمية محلية أو خارجية (يقدم المشارك إقرار بذلك) .
٢. الجامعة لا تتحمل مصاريف الإقامة بالفنادق .
٣. يتم صرف بدل السفر بحسب عدد ليالي المؤتمر الفعلية (يضاف يوم سابق للمؤتمرات المنعقدة بالدول الأوروبية وجنوب إفريقيا - ويومان للمؤتمرات المنعقدة بالأمريكيتين ودول الشرق الأقصى وأستراليا) بحد أقصى ٥ (خمس ليالي) .





٤. الالتزام بقرار مجلس الوزراء وتعليمات وزارة المالية بعدم استخدام الطيران الأجنبي عند السفر للخارج في مهمات رسمية على نفقة المصالح الحكومية وضرورة استخدام خطوط شركة مصر للطيران وترتيب مواعيد السفر مع ما يتناسب مع مواعيد رحلات مصر للطيران وذلك ترشيداً للإنفاق.

٥. في حالة البحث المشترك المقبول بالمؤتمرات تتحمل الجامعة برسوم الاشتراك المشارك واحد فقط من المشاركين في هذا البحث يحدده المشاركين بالبحث بالاتفاق فيما بينهم وفي حالة عدم اتفاق المشاركين، تكون الأولوية لمن لم يسبق حصوله على مساعدة الجامعة من قبل ، ثم الأقدم في الدرجة .

٦. الموافقة على سفر السادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لحضور المؤتمرات الخارجية التي لا تتحمل الجامعة فيها اي نفقات بحد أقصى مرتين في السنة الميلادية ويستثنى من ذلك السادة المدعىون كرؤساء جلسات او للقاء محاضرات في المؤتمرات او الندوات وكذلك إجازة منتصف العام والإجازة الصيفية .

٧. يتلزم العضو المؤيد بعد العودة بتقديم تقرير ونسخة من البحث إلى العلاقات الثقافية بالكلية والجامعة

٨. يستثنى من نسبة الحضور (مؤتمر داخلي - خارجي) الأقسام التي يقل بها عدد أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهـ - كل على حـدـتهـ - عن ٨ (ثمانية أعضاء) حيث يسمح بحضور عضـ وـاحـدـ .

٩. تقدم طلبات الحضور الى القسم المختص والكلية، وترفع موافقة مجلس الكلية ، الى السيد أ/د نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث قبل موعد الانعقاد بفترة كافية مرفقا بها أصول المستندات .

مادة (٥) : المؤتمرات التي تنظمها الجامعة وكلياتها :-

تعد سنويًا خطة الجامعة لأنشطة العلمية التي تنظمها وكذلك الكليات (المؤتمرات - دورات تدريبية - ورش عمل - ندوات) محلية أو دولية ويتم اعتمادها من مجلس الدراسات العليا والبحوث ومجلس الجامعة ويتم الإعلان عنها على موقع الجامعة مع مراعاة الآتي :-

١. أن تغطي إيرادات المؤتمرات تكفلتها وذلك بفتح حساب للمؤتمر مسبقاً .
٢. لا يجوز عقد أو استضافة أي مؤتمر أو دورة تدريبية دولية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية والتعليم العالي .
٣. استطلاع رأي الأمن للنساء المشاركين من الدول الأجنبية .
٤. تعد بيانات المؤتمر و الميزانية التقديرية .
٥. نسبة الحضور في المؤتمر الواحد لا تتجاوز ٤٠٪ من إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهـ التواجدـين بالقسم ، كل على حـدـتهـ .
٦. تتحمل الجامعة قيمة رسوم الاشتراك لحضور المؤتمرات الداخلية التي تنظمها الجامعة وكلياتها بما لا يجاوز ٢٠٠٠ ج لـنـ لهـ بـحـثـ مـقـبـولـ لـلـإـلـقاءـ (Oral) فقط ويكون المؤتمـرـ فيـ تـخـصـصـ المـشـارـكـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـونـ قـدـ تـمـ الاـشـتـراكـ بـنـفـسـ الـبـحـثـ فيـ مـؤـتـمـرـاتـ أـخـرىـ وـمـسـتـخلـصـ مـنـ الـبـحـثـ بـالـفـسـيـسـةـ لـلـسـاـنـةـ مـعـاـنـيـ أـعـضـاءـ هـيـئـةـ التـدـرـيـسـ .



مادة (١) : يتم اعادة تقييم ومراجعة قواعد الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية الخارجية
والداخلية كل عامين .


مادة (٧) : يتم تطبيق القواعد السابقة على الموافقات التي تصدر بالسفر والحضور
اعتبارا من ٢٠١٨/٧/١م ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات في هذا الشأن .

مادة (٨) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحرير في : ٢٠١٨ / ٢ / ١٣ م

عبدالرازق

رئيس الجامعة



م.د

أ.د / عباس محمد محمد منصور